

اتفاق تعاون بين حكومة جمهورية النمسا و حكومة المملكة المغربية في مجال الوقاية المدنية

إن حكومة جمهورية النمسا
و حكومة المملكة المغربية
(المشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفين المتعاقدين ")؛
اعتبارا لروح الصداقة و المودة التي تطبع العلاقات بين الدولتين ؛
واقترانا منها بضرورة إقامة تعاون دائم بينهما في مجال الوقاية المدنية.
اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى موضوع الاتفاق

1- ينظم هذا الاتفاق الشروط المتعلقة بـ :

- أ- المساعدة التطوعية في حالة كوارث أو حوادث جسيمة والتي يمكن تقديمها استجابة لطلب سلطات الطرف المتعاقد الملتزم المشار إليها في المادة الثالثة، الفقرة الأولى أو بالطرق الدبلوماسية، وذلك على شكل تدخل فرق للإغاثة أو أشخاص يتم إرسالهم لتقديم المساعدة، أو على شكل إرسال عتاد أو تقديم معلومات .
- ب- التعاون في مجال التكوين.
- ج- تبادل المعلومات.

2- لا يطبق هذا الاتفاق في الحالات الناتجة عن النزاعات المسلحة.

المادة الثانية تعريف

تدل المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق والواردة أسفله على
المعاني التالية:
" كارثة أو حادثة جسيمة "

كل حادث استثنائي وقع فعلا أو يوشك على الوقوع تصعب السيطرة عليه جزئيا أو كليا مع أنه ينحصر في زمن ومكان محددين، ينتج عن استغلال لمنشآت تقنية أو عن قوى طبيعية مدمرة أو عن استعمال مواد خطيرة أو نقلها، والذي يشكل خطرا على حياة وصحة السكان والحيوانات أو تهديدا على البيئة أو مسا بالملكية، قد يحدث خسائر اقتصادية أو أضرار بيئية جسيمة، حيث أن السيطرة عليه تفوق إمكانات الطرف المتعاقد المعني.

" الدولة الملتزمة للمساعدة "

الطرف المتعاقد الذي تتقدم السلطات التابعة له، المشار إليها في المادة الثالثة، الفقرة الأولى، بطلب المساعدة إلى الطرف الآخر.

" الدولة المانحة للمساعدة "

الطرف المتعاقد الذي تستجيب السلطات التابعة له، المشار إليها في المادة الثالثة، الفقرة الأولى، لطلب المساعدة الصادر عن الطرف الآخر.

" فرق الإغاثة أو أشخاص يتم إرسالهم لتقديم المساعدة "

الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة المساعدة من طرف الدولة المانحة للمساعدة.

" العتاد "

المعدات وخاصة الأدوات التقنية ووسائل النقل وكلاب الإنقاذ التي تستعمل في مهام المساعدة وكذلك الأدوات الموجهة للاستعمال الشخصي.

" مواد الإغاثة "

المواد المستهدفة توزيعها مجانا على الساكنة المتضررة بالدولة الملتزمة للمساعدة.

المادة الثالثة اختصاصات

1- تعتبر السلطات الواردة أسفله هي المختصة للتعاون المنصوص عليه طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق:

- بالنسبة لحكومة جمهورية النمسا:
الوزير الفدرالي للداخلية.
- بالنسبة لحكومة المملكة المغربية:
وزير الداخلية.

2- يطلع الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية عن عناوين وإحداثيات الاتصال الخاصة بالسلطات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وعن نقط الاتصال التي يمكن الارتباط بها في أي وقت.

3- يسمح لسلطات الطرفين المتعاقدين المشار إليها في الفقرة الأولى بالاتصال المباشر فيما بينها في نطاق تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق.

4- يتعين على الطرفين المتعاقدين إخبار بعضهما البعض في أقرب وقت ممكن عند حصول أي تغيير بخصوص السلطات المختصة المعنية.

المادة الرابعة نوعية المساعدة وحجمها

1- يمكن أن تقدم المساعدة على شكل تدخل فرق للإغاثة أو أشخاص يرسلون للدعم أو عن طريق إرسال مواد للإغاثة أو بأي شكل آخر ملائم، على أن يتم الاتفاق بين السلطات المشار إليها في المادة الثالثة، الفقرة الأولى، على نوعية وحجم المساعدة عند تقديم الطلب بشأنها.

2- يتعين على السلطة الملتزمة صياغة طلب المساعدة، قدر المستطاع، بلغة الطرف المانح أو باللغة الإنجليزية.

3- يمكن تعبئة فرق الإغاثة لمكافحة الحرائق أو مجابهة الأخطار النووية أو الكيماوية أو للتدخل ضد آثار كل الكوارث والحوادث الجسيمة الأخرى، على الأخص لأغراض طبية أو للإغاثة أو للإنقاذ أو لإعادة الأوضاع إلى نصابها مؤقتا. ويجب أن تتوفر هذه الفرق على التكوين اللائم لهذا الغرض وأن تمتلك العتاد الضروري.

4- يتم نقل فرق الإغاثة أو الأشخاص المرسلين لتقديم المساعدة وكذلك العتاد ومواد الإغاثة برا، جوا أو بحرا.

المادة الخامسة عبور الحدود وحق الإقامة

1- من أجل ضمان الفعالية اللازمة لمساعدة سريعة، يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبسيط إجراءات عبور الحدود على ما هو ضروري.

2- يمكن لأعضاء فريق الإغاثة المكوث فوق تراب الدولة الملتزمة للمساعدة بدون تأشيرة أو رخصة للإقامة طيلة مدة مهمة المساعدة. وعند الطلب يتعين على رئيس فريق الإغاثة الإدلاء بوثيقة تثبت مركزه أو مهمته وكذا بقائمة تضم أسماء أعضاء فريق الإغاثة، محررتين في لغة الطرف الملتزم للمساعدة أو باللغة الإنجليزية.

3- لا يحتاج أعضاء فريق الإغاثة والأشخاص الموفدين لتقديم المساعدة لرخصة عمل لمزاولة أنشطتهم في إطار مهمة للإغاثة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

4- يسمح لأعضاء فريق الإغاثة بارتداء زيهم المهني فوق تراب الدولة الملتزمة للمساعدة شريطة أن يكون هذا الزي هو من عتادهم العادي. ويسمح لفرق الإغاثة التابعة للدولة المانحة للمساعدة باستعمال علاماتهم الخاصة المميزة للخطر على سياراتهم فوق تراب الدولة الملتزمة للمساعدة.

المادة السادسة دخول وخروج العتاد ومواد الإغاثة

1- يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسهيل إجراءات دخول وخروج العتاد ومواد الإغاثة عبر الحدود الوطنية.

2- لا يمكن أن يتم دخول مواد الإغاثة إلى النمسا والخروج منها إلا بنقط المرور بالحدود النمساوية الخارجة للاتحاد الأوروبي.

3- عند الدخول فوق تراب الدولة الملتزمة للمساعدة يجب على رئيس فريق الإغاثة أن يسلم لشرطة الحدود وللسلطات الجمركية بهذه الدولة لائحة العتاد ومواد الإغاثة المنقولة. وتحرر هذه اللائحة في لغة الطرف الملتزم أو باللغة الإنجليزية.

4- لا يسمح لأعضاء فريق الإغاثة أو الأشخاص الموفدين لتقديم المساعدة بإدخال مواد أخرى غير العتاد ومواد الإغاثة. كما يمنع إدخال أسلحة نارية أو ذخيرة فوق تراب الدولة الملتزمة للمساعدة.

5- لا يخضع العتاد ومواد الإغاثة إلى الموانع والقيود الجاري بها العمل في مجال المبادلات التجارية الدولية. ويجب إرجاع العتاد الذي لم يستهلك أو لم يتلف إلى بلده الأصلي، إذا ترك العتاد فوق تراب الدولة الملتزمة كمواد للإغاثة يجب إبلاغ سلطات هذه الدولة المشار إليها في المادة الثالثة، الفقرة الأولى، عن طبيعته وكميته و مكان إيداعه، على أن تبلغ هذه السلطات بدورها المصالح الجمركية المختصة بهذا الشأن.

6- تطبق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة كذلك بالنسبة للمخدرات والعقاقير المهدئة المستوردة فوق تراب الدولة الملتزمة للمساعدة وكذلك في حالة تصدير الكميات الغير المستعملة منها نحو الدولة المانحة للمساعدة. ولا يعتبر مرور المواد هذا بمثابة استيراد وتصدير بمفهوم الاتفاقيات الدولية حول المخدرات والعقاقير المهدئة. ولا يجوز استيراد المخدرات والعقاقير المهدئة إلا لأغراض طبية عاجلة. ولا يسمح باستعمالها إلا من طرف طاقم طبي مؤهل طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بالطرف المتعاقد الذي أوفد فريق الإغاثة أو أشخاص لهذا الغرض. تدمج المخدرات والعقاقير المهدئة المستعملة ضمن إحصائيات الاستهلاك الخاصة بالدولة المانحة للمساعدة.

7- في حالة المعاملة بالمثل، يلتزم الطرفان المتعاقدان بالسماح بالاستعمال المؤقت والمجاني للمعدات فوق تراب الدولة الملتزمة للمساعدة دون اللجوء إلى إجراءات شكلية في هذا الشأن أو طلب ضمانات. كما يلتزم الطرفان بإعفاء المعدات ومواد الإغاثة التي

استهلكت كلياً أو تركت في عين المكان من حقوق الجمرك والضرائب وأية رسوم دخول أخرى.

المادة السابعة استعمال الطائرات

- 1- يمكن استعمال الطائرات للنقل السريع لفرق الإغاثة طبقاً لمقتضيات المادة الرابعة، الفقرة الرابعة، وكذلك للقيام بعمليات الإغاثة نفسها.
- 2- عند استعمال الطائرات في مهمة للإغاثة يجب إشعار السلطة المختصة بالملاحة الجوية بالطرف المتعاقد الآخر مسبقاً بذلك مع الإدلاء بمعلومات دقيقة حول نوعية الطائرة وطاقمها وحمولتها ومكان هبوطها والساعة المرتقبة للهبوط.
- 3- يجب أن تطبق قواعد الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين وكذلك المسطرة المتفق عليها فيما يتعلق بالتحليق فوق الحدود. كما يجب الإشارة إلى هذه الاتفاقية في برنامج كل رحلة جوية.
- 4- ترخص الدولة الملتزمة للمساعدة للطائرات المقلعة من فوق تراب الدولة المانحة للمساعدة بالهبوط بالمطارات أو فوق أرضية لا تملك صفة المطارات وبالإقلاع منها مادامت نوعيتهم وتجهيزاتهم تسمح بذلك.

المادة الثامنة التنسيق والتسيير العام

- 1- تتكلف سلطات الدولة الملتزمة للمساعدة بتنسيق وتسيير عمليات الإغاثة والمساعدة.
- 2- تعطى الأوامر الموجهة إلى فرق الإغاثة فقط إلى رؤسائها الذين يتكلفون بتقديم الأوامر لها حول طرق أداء المهمة.
- 3- توفر سلطات الدولة الملتزمة للمساعدة، حسب اختصاصاتها، الحماية والعون لفرق الإغاثة والأشخاص الموفدين لتقديم المساعدة.

المادة التاسعة

مصاريف المهمات

- 1- لا يحق للدولة المانحة للمساعدة طلب تعويض مصاريف التدخل من طرف الدولة الملتزمة للمساعدة، وينطبق هذا كذلك على المصاريف الناتجة عن استهلاك العتاد أو إتلافه أو ضياعه.
- 2- لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تحصيل جزئي أو كلي لمصاريف عمليات الإغاثة المقدمة. في هذه الحالة تحظى الدولة المانحة للمساعدة بحق الأسبقية في التعويض.
- 3- تتحمل الدولة الملتزمة للمساعدة مصاريف عمليات المساعدة التي يقوم بها أشخاص ذاتيون أو معنويون الذين تدخلوا فقط عن طريق الدولة المانحة للمساعدة استجابة لطلب الدولة الأخرى.
- 4- عند الحاجة، توفر الدولة الملتزمة للمساعدة لفرق الإغاثة وللأشخاص الموفدين لمد المساعدة الدعم اللوجستيكي بما فيه العلاجات الأولية وذلك طيلة مدة مهمتهم، كما تتحمل المصاريف المرتبطة بذلك.

المادة العاشرة

التعويض عن الأضرار

- 1- يتنازل كل من الطرفين المتعاقدين عن حقه في التعويض والذي قد يدلي به تجاه الطرف المتعاقد الآخر أو تجاه الأشخاص العاملين في إطار مصالح المساعدة:
 - أ- إثر الأضرار المادية التي يتسبب فيها أشخاص يعملون في إطار مصالح المساعدة أثناء أدائهم لمهامهم.
 - ب- إثر الأضرار التي تنتج عن إصابات جسدية أو صحية أو وفاة شخص يعمل في إطار مصالح المساعدة أثناء أدائه لمهامه، لا يطبق هذا الإجراء إذا ارتكب الضرر عمداً أو نتج عن إهمال فادح.

- 2- إذا تعرض شخص ثالث فوق تراب الدولة الملتزمة للمساعدة إلى ضرر تسبب فيه عضو من أعضاء مصالح المساعدة التابعة للدولة

المانحة للمساعدة، تتحمل الدولة الملتزمة مسؤولية هذا الضرر وفقا للمقتضيات القانونية التي تطبق في حالة ما إذا تسبب في هذا الضرر عضو ينتمي إلى مصالح المساعدة التابعة لها. ويعتبر الشخص العامل في إطار مصالح المساعدة غير مسؤول عن ذلك.

3- لا تملك الدولة الملتزمة للمساعدة حق متابعة الدولة المانحة أو الأشخاص المنتمين لمصالح المساعدة، غير أنه، في حالة إلحاق شخص منتم لمصالح المساعدة التابعة للدولة المانحة للمساعدة ضررا بشخص ثالث عمدا أو بسبب إهمال فادح، يمكن للدولة الملتزمة المطالبة بحقوقها في متابعة الدولة المانحة للمساعدة.

4- عند طلب الدولة المانحة، يتم متابعة أحد مواطنيها على مستوى مسؤوليته الجنائية، علاقة بالمساعدة، طبقا لقوانينها الوطنية، ويتم تطبيق المسطرة فوق ترابها. وتؤمن الدولة الملتزمة للمساعدة المغادرة الحرة للشخص المعني نحو الدولة المانحة للمساعدة.

5- تتعاون سلطات الطرفين المتعاقدين كليا وفقا لمقتضياتهما القانونية لتسوية طلبات التعويض عن الأضرار. وتتبادل لهذا الغرض كل المعلومات المتوفرة المتعلقة بالأضرار المشار إليها في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة الاتصالات

تلتزم سلطات الطرفين المتعاقدين المشار إليها في المادة الثالثة، الفقرة الأولى، من هذا الاتفاق باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان اتصال سليم بين السلطات وفرق الإغاثة في مكان العمليات.

المادة الثانية عشرة انتهاء عمليات المساعدة

يجب أن تتوقف فرق الإغاثة أو الأشخاص الموفدين لمد المساعدة عن أنشطتها عندما تأمر السلطات المشار إليها في المادة الثالثة، الفقرة الأولى بذلك، وعلى كل حال، تنهي فرق الإغاثة أو الأشخاص الموفدين لمد المساعدة أنشطتها عند إتمام مهامها. وعليها أن تغادر بدون تأخير تراب الدولة الملتزمة للمساعدة.

المادة الثالثة عشرة

التعاون في ميدان الإعلام والتكوين

- 1- يتعاون الطرفان المتعاقدان وفقا لقوانينهما الوطنية على الخصوص:
 - أ - للوقاية والحد من آثار الكوارث والحوادث الجسيمة بتبادلها كل معلومات ذات صبغة علمية أو تقنية وبإعداد وتنظيم لقاءات وبرامج للبحث ودروس متخصصة للتكوين وتمارين في مجال عمليات الإغاثة تقام فوق تراب كل من الطرفين المتعاقدين.
 - ب- لتبادل المعلومات المتعلقة بالأخطار والأضرار المحتملة والتي قد تحدث كذلك آثارا فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، كما يمكن إرسال معطيات مقاسه في إطار تبادل المعلومات.
- 2- تطبق مقتضيات هذا الاتفاق بالمماثلة على التمارين المشتركة.
- 3- في ميدان التكوين يمكن أن يتم تحقيق التعاون بما يلي:
 - أ - زيارات استطلاعية للأطر،
 - ب- لقاءات بين الخبراء،
 - ج - المشاركة في دروس متخصصة.
- 4- تتحمل السلطات المشار إليها في المادة الثالثة، الفقرة الأولى، المصاريف الناتجة عن التعاون في ميدان التكوين على الشكل التالي:
 - أ - تتحمل السلطة المختصة بالدولة المانحة للمساعدة، المشار إليها في المادة الثالثة، الفقرة الأولى، مصاريف السفر ذهابا وإيابا بالنسبة لخبرائها وكذلك مصاريف إعادتهم إلى الوطن في حالة مرض أو وفاة.
 - ب- تتحمل السلطة المختصة بالدولة الملتزمة للمساعدة، المشار إليها في المادة الثالثة، الفقرة الأولى، مصاريف الإقامة والأكل والتنقل داخل البلد.

المادة الرابعة عشرة تسوية الخلافات

تتم تسوية الخلافات التي قد تنبثق بخصوص تطبيق هذا الاتفاق، والتي لا يمكن حلها بطريقة مباشرة بين السلطات المشار إليها في المادة الثالثة، الفقرة الأولى، بالطرق الدبلوماسية.

المادة الخامسة عشرة التنظيمات التعاقدية الأخرى

لا يطرأ أي تغيير بخصوص التنظيمات التعاقدية الأخرى الجاري بها العمل بين الطرفين.

المادة السادسة عشرة مقتضيات ختامية

1- يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محدودة.

2- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي أبلغ أثناءه كل من الطرفين المتعاقدين الآخر، كتابة وبالطرق الدبلوماسية، بإتمام الشروط الضرورية على المستوى الوطني لدخول الاتفاق حيز التنفيذ.

3- يمكن إلغاء هذا الاتفاق كتابة وبالطرق الدبلوماسية في كل وقت. في هذه الحالة، ينتهي العمل به بعد مضي ستة أشهر بعد استلام أحد الطرفين إشعاراً بقرار الإلغاء.

حرر طابري 11، في 9 ربنون 2009، في نسختين أصليتين باللغات الألمانية والعربية والفرنسية، وللنصوص الثلاث نفس الحجية، وفي حالة اختلاف في التأويل، يلجأ إلى النص الفرنسي.

عن حكومة
المملكة المغربية

عن حكومة
جمهورية النمسا